رسالة في حكم التسليم في الصلاة

تأليف محمد باقر بن محمد تقي المجلسي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لم يزل بالعطوفة رءوفا ونسبحك يا من لم يكن له احد كفوا وشبيها ولا ونصلي على من قرر النوافل لتكميل الفرائض جبرا
وعلاجا وعترته وآله الذين هم كانوا للشريعة ركنا وقواما وبعد فيقول العبد الملتجي الى رافة ربه الغافر ابن محمد تقي الموسوي
محمد باقر قد بلغني عن بعض الافاضل عشره الله مع سادات الاواخر والاوائل في تسليم النوافل ما كان اعتقادي انه مخالف
للواقع ومناف للمتخلف ممن هو للشريعة حافظ وصادع فلذا زبرت هذه الكلمات في ابانة الحق في ذلك وازهاق
الباطل هنالك ارجو من الله سبحانه ان لا يكون قصدي فيه الا ابتغاء مرضاته واحقاق الحق في سبيل علمه ودينه
وشريعته بحق اكمل خليقته محمد سيد رسله وعترته وآله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم الى لقاء دار رحمته وسمائه
تسليم النوافل وهو انه لا يجوز الجمع في تسليم النوافل بين الصيغ الثلاث المعهودة في تسليم الفرائض بل يجب الاقتصار
فيه بصيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فنقول ان هذا المطلب ينحل الى مطلبين احدهما انه يجب الاقتصار في
تسليم النوافل بصيغة السلام عليكم ولا يجوز العدول عنها الى غيرها ولو كان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والظاهر ان هذا المطلب مما لا ينبغي التامل في فساده بل التحقيق ان حكم النوافل في ذلك حكم الفرائض
فكما انه لا يجب الاقتصار في تسليم الفرائض بالصيغة المذكورة بل يجوز العدول عنها الى صيغة السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين للنصوص فيها المعتبرة المستفيضة فكذلك الحال في النوافل ولا تفاوت بينهما في ذلك
اصلا والظاهر من شيخ الطائفة نور الله تعالى ضريحه في موضع من التهذيب دعوى اجماع الشيعة عليه كما يستفاد
من عبارته بتوفيق الله وهدايته واعانته والدليل على هذا المرام اطلاقات النصوص الواردة عن سادات
الانام عليهم الاف التحية والسلام من المنعم الفياض الوهاب العلام منها ما هو المشهور بين العامة والخاصة من
قوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم بناء على ان التسليم فيه كما يشمل السلام عليكم يشمل السلام علينا ايضا فكما ان مقتضاه ان
الاول محلل ومخرج عن الصلوة فكذا الثاني وبعبارة اخرى فكما ان مقتضاه جواز الاقتصار في مقام التسليم بالاول
فكذلك الحال في الثاني فنقول ان الصلوة فيه اعم من الفرائض والنوافل فمقتضاه ثبوت الحكم المذكور في القسمين
وهو المطلوب ان قلت يمكن الايراد عليه من وجهين احدهما ان الحديث المذكور مروي عن طرق العامة ولم

يوجد مسندا في طرقنا فما كان على هذه المثابة لا يصح التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية والثاني ان لفظ التسليم فيه وان كان مطلقا لكن التمسك بالمطلقات في افرادها مشروط بتواطئها وهو مفقود فيما نحن فيه لشيوع هذا اللفظ في صيغة السلام عليكم كما لا يخفى ولهذا اعترف به جماعة من المحققين ويشهد له تتبع النصوص الصادرة من الائمة الطاهرين عليهم الصلوات من فاطر السموات والارضين فينصرف لفظ التسليم في الحديث اليه فلا يصح التمسك به فيما انتم بصدد بيانه قلنا اما الجواب عن الاول فهو ان ذلك الايراد وان صدر عن جماعة من الاوتاد كالعلامة وشيخنا الشهيد وغيرهما قال في المختلف بعد ان حكى استدلال القائلين بوجوب التسليم بالرواية المذكورة المنع من الرواية فانها لم تنقل الينا متصلة الرجال وان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة وقال في الذكرى بعد ان حكى عن المحقق في المعتبر الاستدلال بالرواية وغيرها ما هذا لفظه فيه مناقشات منها المطالبة بصحة حديث وتحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار الاصحاب وانما هو من طريق العامة لكنه مما لا وقع له لانا وجدناه من طرقنا باسانيد متعددة فمنها ما في باب النوادر من طهارة الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو مروي في اوائل الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها مرسلا عن مولانا امير المؤمنين ع ومنها ما في العيون في باب كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام لا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومنها ما رواه فيه ايضا في الباب المتقدم على الباب المذكور بذلك السند عن مولانا الرضا عليه السلام انه قيل فلم جعل التسليم تحليلا للصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر قيل لانه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم للكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو التسليم وهو مروي في العلل في باب علل الشرايع واصول الاسلام بذلك السند ايضا فنقول ان جلالة قدر الفضل بن شاذان مما لا يفتقر الى البيان واما عبد الواحد بن عبدوس فانه وان لم يذكر في غالب كتب الرجال لكن كثرة ذكر الصدوق قدس الله تعالى روحه مترضيا او مترحما تدل على جلالة قدره ووثاقته وفي العلل بعد ان اورد الحديث الطويل المشتمل على ما ذكر وغيره حدثنا عبد الواحد بن محمد

عبدوس النيسابوري العطار رحمه الله وفيه الباب الرابع والثلثون ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام
وشرايع الدين عن عبد الواحد المذكور عن ابن قتيبة عن الفضل قال سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب
له محض الاسلام على الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الخ وروى الحديث
بطوله ثم قال حدثني بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن ابي جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال حدثني ابو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وذكر اشياء تخالف
حديث ابن عبدوس ثم قال حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي اصح وفيه دلالة على كمال الوثوق
والاعتماد بعبد الواحد المذكور وقال في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع
فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه وقال الفاضل السيد المصطفى في رجاله ان عبد
الواحد المذكور من مشايخ الصدوق وقال السيد السند صاحب المدارك في كتاب الصوم من المدارك ان عبد الواحد بن
عبدوس من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث مضافا الى ما ستقف عليه من تصحيح العلامة وشيخنا الشهيد
الثاني قدس الله تعالى روحهما الحديث الآتي نقله وهو في سنده فالظاهر ان حديثه معدود من الصحاح لو لم يكن في سنده
مانع غيره واما علي بن محمد بن قتيبة ففي حقه عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ابو الحسن صاحب الفضل بن شاذان و
راوية كتبه لو كتب الى آخره وهذا الكلام منه يدل على مدحه من وجوه لدلالته على انه معتمد الكشي وكونه مصاحبا للفضل بن
شاذان الذي لا يخفى جلالة قدره وكونه راوية كتبه لا سيما بالتاء الدالة على المبالغة وكونه صاحب كتب ومصنفا وقال
شيخ الطائفة في رجاله علي بن محمد بن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان فاضل وقال العلامة في الخلاصة انه تلميذ الفضل بن شاذان
فاضل عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وبالجملة دلالة كلمات هؤلاء الاماجد العظام على مدح هذا الرجل مما لا يخفى على اولي
الابصار والافهام مضافا الى ان العلامة في كتاب الكفارات من التحرير وشيخنا الشهيد الثاني في كتاب الصوم من الروضة صححا
الحديث الدال على من افطر في نهار رمضان بالمحرم وجب عليه الكفارات الثلث وفي سنده هذان الرجلان ومما يدل على جلالة
قدر هذا الرجل وغاية احتياطه ما ذكره شيخنا الصدوق في العلل والعيون بعد ان اورد الحديث الطويل المشتمل على كثير من العلل
للاحكام الشرعية حيث قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رحمه الله قال حدثني علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل اخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط
والاستخراج وهي من نتايج العقل او هي مما سمعته ورويته فقال ما كنت لاعلم مراد الله عز وجل بما فرض ولا مراد رسوله صلى الله عليه

بالشرع وسنن ولا اخلاق ذلك من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام المرة بعد المرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت له فاحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام قال نعم ودلالته على ما ذكر غير خفية فحديثه لو لم يحكم بصحته فلا شبهة في كونه حسنا قريبا منه فالحديثان المذكوران في اعلى مراتب الحسن ومنها ما رواه في الخصال في ضمن الحديث المشتمل على شرايع الدين عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت لا يقال ان متعلق الايراد انما هو حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمذكور في النصوص المذكورة انما هو الجزء الثاني لانا نقول الاستدلال انما هو بالجزء الثاني فقط وقد وجد في اخبارنا باسانيد متعددة وهو يكفي فيما نحن فيه فعدم ذكر الجزء الاول غير مضر مضافا الى ان الحديث المروي في باب النوادر من طهارة الكافي مشتمل عليهما كما عرفت واما الجواب عن الايراد الثاني اي كون المتبادر من التسليم هو السلام عليكم فلا يمكن التمسك به في الاقتصار بالسلام علينا فهو ان ذلك وان كان مسلما في كلمات الاصحاب جماعة منهم بل في موثقة ابي بصير المشتمل على التشهد الطويل المروي في التهذيب دلالة عليه لانه عليه السلام قال ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وقوله عليه السلام ثم تسلم بعد الاتيان بصيغة السلام علينا وغيرها دليل على ان التسليم المطلق لا ينصرف الا الى السلام عليكم لكنه في النبوي المذكور وغيره غير مسلم وكيف مع انك قد عرفت مما ذكرنا نص الصحيح على خلاف ذلك وانه في قوله عليه السلام تحليلها التسليم شامل لقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لقوله عليه السلام في الحسن المتقدم القريب من الصحيح لا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومثله ما تقدم من الخصال فالايراد المذكور اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتنى به لا يقال ان التمسك به فيما نحن فيه غير صحيح لكون المتبادر من الصلوة الفريضة فلا يصح التمسك به في اثبات الحكم بالاضافة الى النافلة لوضوح تطرق المنع الى ذلك بل الظاهر منها ان الشيئين المذكورين من الافتتاح والتحريم بالتكبير والتحليل بالتسليم بالاضافة الى ماهية الصلوة كائنة ما كانت ويؤيده ما ذكر في صدره على ما في باب النوادر من الكافي وهو هذا افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير الى اخره اذ الظاهر ان الضمير في تحريمها وتحليلها يعود الى الصلوة المذكورة في اول الحديث وهي التي تفتتح بالوضوء ومعلوم انها اعم من الفريضة والنافلة وهو مسلم بالاضافة الى تحريمها التكبير فيكون كذلك بالنسبة الى التحليل بالتسليم ايضا كما لا يخفى ومن اطلاقات النصوص المشار اليها ما رواه في اواخر السرائر ويمكن جعله صحيحا عن نقلا من كتاب حريز عن ابي بصير عن مولانا الباقر عليه السلام انه قال اصل

من كل ركعتين من غير افتتاح بالتسليم فان التسليم فيه يشمل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ايضا كما عرفت من الموضعين المذكورين ويشهد
لذلك ايضا الحديث الصحيح المروي في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى فقال الامام لا بأس عليك
ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم اذ الظاهر من صدر الحديث بل ان المنفي هو السلام عليكم و
مع ذلك قال عليه السلام الم تسلم وانت جالس فيكون من السؤال غير السلام عليكم والظاهر انه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وكذا قوله قلت بلى اذ الظاهر ان المراد منه انه سلم حال الجلوس لما تقرر في محله ان بلى انما هي لنقض النفي
المتقدم ودالة على ثبوت المنفي سواء كان ذلك النفي مجردا كقولك ما اكلت اليوم فاجاب بلى اي اكلت او مقرونا بالاستفهام
فهي ح لنقض النفي الذي بعد الاستفهام ودالة على تقرير المنفي وثبوته كما في قوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه
وهذا هو الفرق بين بلى ونعم فان نعم انما هو لتقرير ما سبق واثباته سواء كان نفيا ام اثباتا فمقتضى نعم بعد قولك ما قام
زيد انتفاء القيام من زيد كما ان مقتضى بلى بعد قولك قام زيد ثبوته ولهذا قيل في الجواب عن قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
منه يظهر فساد الوجه في قول بعضهم انهم لو قالوا نعم لكفروا جميعا فعلى هذا مقتضى قوله في الحديث قلت بلى بعد قوله ع الم
تسلم وانت جالس هو وقوع السلام منه في تلك الحالة وقد عرفت انه غير السلام عليكم والظاهر انه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد دل الحديث على اطلاق التسليم عليه ايضا فيكون لفظ التسليم فيما استعملناه لاثبات المرام اعم من السلام
عليكم والسلام علينا فتامل تنبيه اعلم ان ذيل الحديث هو قوله ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت
السلام عليكم كذا وجد في نسخ التهذيب ولا يخفى ما في قوله ولو نسيت حين قالوا الى اخره ولا يبعد ان يكون ذلك من تصرف النساخ
وكان في الاصل ولو شئت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ومعنى الحديث على هذا انه بعد قولك
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يتحقق الخروج من الصلوة فلا يضرك ترك نسيانك السلام عليكم لكن حين قالوا لك ما
سلمت علينا اي شئت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم والدليل على هذا التغيير هو ان هذا الحديث مروي في
قرب الاسناد في الباب الذي ذكر فيه الاحاديث المروية عن مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام صليت بقوم صلوة فقمت ولم اسلم عليهم فنسيت فقالوا ما سلمت علينا فقال
الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا شيء عليك فلو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ومن الملاقات
المشار اليها الصحيح المروي في باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم من الكافي وباب كيفية الصلوة من زيادات

التهذيب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومعلوم ان المراد

فان قلت ذلك في الصلوة فهي اعم من المفروضة والمسنونة كما لا يخفى على من له درك على انا لم نجد احدا من العلماء من فرق

الجمع بين المفاهيم كما لا يخفى على من تصفح كلماتهم البين واما استفادة ذلك من كلام شيخ الطائفة نور الله مضجعه في

المصباح حيث اقتصر في تسليم نافلة الزوال بصيغة السلام عليكم ففيه لجواز ان يكون ذلك من باب الاكتفاء باحد

الامرين المجزيين بل هو المتعين لما استفيد من عبارته الدالة على المطلب الثاني بانه لا يجوز الجمع في مقام تسليم النوافل

بين السلام عليكم وغيره من صيغتي التسليم وان ذلك من خواص الفرائض وهو ايضا غير صحيح بل كما يجوز ذلك في الفرائض

يجوز في النوافل ايضا بل يكفي ان يقال بعنوان القاعدة كلما ثبت نقول في الفرائض يمكن الحكم بثبوته في النوافل بمجرد ذلك

الا اذا قام الدليل على خلافه فلا نفتقر في الحكم بثبوت الامور في الفرائض في النوافل الى دليل على حدة فان لم يقم دليل على

الاختصاص يحكم بالاشتراك البتة وان شئت ان يتضح لك حقيقة الحال فاستمع لما اتلو عليك فنقول ان المناسب لتصوير

المرام بمثال يناسب المقام فنقول مثال ما نحن فيه معجون ركبه سلطان حكيم من اجزاء متعددة بعضها مما يتوقف عليه

تاثيره فعدمه يستلزم انتفاءه وبعض ليس ما لم يكن كذلك فهو مما لم يتوقف عليه تاثيره لكنه مما توقف عليه كماله فانتفاؤه

لم يكن يستلزم الانتفاء اصل الثمرة لكنه مما توقف كما عليه كمال تلك الثمرة فله مدخلية في كمالها كما في اصلها ثم يعين

ذلك السلطان اسما مخصوصا لذلك المعجون ثم يطلبه من عبيده في ضمن ذلك الاسم مرة بعنوان الحتم والالزام واخرى

من باب الندب والرجحان فاذا اتى ذلك المعجون باجزائه المقومة والمكملة فيما اذا كان متعلقا للطلب الحتمي يغني ذلك

عن بيانه فيما اذا كان متعلقا للطلب الندبي فلا نفتقر الى بيان مجدد وذلك مما لا شبهة فيه فيما لا شك يعتريه فاذا تقرر

تطلبه الندبي المتعلق باتيان ذلك المعجون في ضمن ذلك الاسم فالحكم بين المطلوبين ومنه اذا كان متعلق المطلب الحتمي

الامر حيث جواز الاخلال وعدمه فكما الحكم بحصول اصل الامتثال في الطلب الحتمي فيما اذا راعى الاجزاء المقومة ممكن الا ان الامتثال

على وجه الكمال يتوقف على مراعاة الاجزاء بأسرها ولو كانت مكملة فكذلك في الطلب الندبي ايهم اذا تحقق ذلك فنقول

ان ماهية الصلوة مثل ذلك المعجون فان لها اجزاء واجبة واجزاء مندوبة والاجزاء الواجبة مما توقف عليه الثمرة المطلوبة

في الصلوة فلا يحصل الامتثال حال الاخلال بها والاجزاء المندوبة مما توقف اصل كمالها لا اصلها فانتفاؤها لا يوجب

انتفاء اصل الامتثال واللفظة التي عين لها الشارع عليه لفظ الصلوة تارة في ضمن ذلك الاسم بعنوان الحتم واخرى

واخرى في ضمنه ايضا بعنوان الرجحان من الاستحباب والمفروض انها باجزائها الواجبة والمندوبة فيما اذا كانت متعلقة للطلب

الحكم فعلو تبينا في هذه الحالة يكفي في العلم بالمطلوب في حالة الاخرى اي فيما اذا كانت متعلقة الطلب الندبي اذ المفروض
ان في ضمن ذلك الاسم صار متعلق طلب فاذا لم يقترن بالقرينة الدالة على المغايرة نظرا ان المطلوب المراد تلك الماهية
بجميع اجزائها كما ان الامر لا يخفى في صورة كونها متعلقة الطلب الندبي لا تفتقر في الحكم ببقاء اجزائها الى دليل وحدة
فجميع اجزائها واجبة كانت او مستحبة التي علمت في الصورة الاولى نحكم ببقائها في الصورة الثانية الا اذا دل الدليل
على خلافه اذا عرفت ذلك فنقول ان المفروض ان الجمع بين صيغ التسليم الثلث راجح في الفرائض فيكون كذلك في النوافل
نظرا الى انتفاء الدليل الدال على انتفائه فيها وهذه قاعدة وجيهة ومن هنا نحكم باستحباب بسم الله الى اخره في تشهد
النافلة مع ان الحديث المشتمل عليه مورده الفريضة وهكذا الحال في قول وتقبل شفاعته في امته فيه ولهذا لا يمكن لاحد ان
يدعي ان الاتيان بها في النوافل غير جائز نظرا الى عدم ثبوتها فيها لكون النصوص المشتملة عليها موردها الفريضة وهكذا الحال
في كثير من الامور المندوبة في الصلوة والحاصل ان كلما دل الدليل على ثبوته في الفرائض نحكم به بثبوته في النوافل الا اذا دل الدليل
على عدمه فنحكم باستحباب بحول الله وقوته عند القيام من السجود فيها والتحميد بعد الانتصاب من الركوع وبعد السمعلة والدعاء
في كل من الركوع والسجود وغيرها من الاداب والاقوال الراجحة المذكورة وان لم يظهر لنا دليل مختص بالنوافل بل لو كان الخلاف
في بعض ما ذكر لم نكن مفتقرين في الحكم بالثبوت اليه في الحقيقة ان قلت ان هذه القاعدة وان كانت وجيهة لكنها مبنية
على تسليم الماهية وهو ممنوع والتمسك فيما انتم بصدده مصادرة قلنا مع ظهور الامر وعدم الافتقار الى الاستدلال
فنقول يمكن الاستدلال عليه من نصوص متعددة منها الصحيح المعروف الذي اطبقت المشايخ الثلثة نور الله تعالى ضريحهم على
روايته عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما

فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه

فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين

والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة

والكفان والابهامان والركبتان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه

الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية

وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا

ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ووجه الدلالة على المرام هو ان الظاهر ان

ما صدر منه عليه السلام هو النافلة والصلوة في قوله مقتضى قوله عليه السلام هكذا صل اتيان الصلوة واجبة كانت او مستحبة على النحو

الصادر منه عليه السلام وهو انما يكون عند اتحاد الماهية وهو المدعى وبعبارة اخرى وهي ان الصلوة الصادرة منه عليه السلام هي

النافلة والصلوة في قوله عليه السلام هكذا صل اما الفريضة فقط كما يلائم قوله عليه السلام ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة

او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة او اعم من الفريضة والنافلة واما احتمال ارادة النافلة فقط فلا يذهب اليه وهم

كما لا يخفى وعلى اي من الاحتمالين المذكورين يثبت المرام كما لا يخفى على اولي الفضل والافهام ويدل عليه ايضا صدر الحديث وهو قوله

عليه السلام يا حماد لا تحسن ان تصلي بناء على ان الصلوة في قوله عليه السلام تحسن ان تصلي يأتي فيها الترديد الذي ذكرناه والصلوة التي اتى

بها حماد في حضوره عليه السلام هي النافلة وذلك لا يكون الا لاجل اتحاد الماهية في النوعين والظاهر ان وجهه تصحيح المروي في باب

التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله من اصول الكافي عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس

الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه الى ان قال عليه السلام ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات

فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد

الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله

عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها

ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان

وثلثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك الحديث وجه استفادة المرام في مواضع منه مما لا يخفى على ادنى التامل

والافهام والنصوص على هذا المضمون كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ان قيل سلمنا ذلك لكن نقول هنا دليل يدل على لزوم الاقتصار في النوافل

بصيغة السلام عليكم وعدم جواز الجمع بينها وبين غيرها وذلك لان شيخ الطائفة اقتصر في المصباح في نافلة الزوال بصيغة المذكورة ولم يجمع
بينها وبين غيرها ومنه يظهر عدم جواز الجمع اذ لو جاز ذلك لما اقتصر بها لا سيما انه لم يقتصر في ذلك التشهد على القدر الواجب بل
ذكر فيه بعض الامور المندوبة مثل بسم الله وبالله الى اخره وكذا وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وخصوصا انه لم يقتصر في تشهد
صلوة الظهر بالواحدة بل جمع بين الصيغ الثلث فلو كان الجمع سائغا في النوافل لفعل كما في فريضة الظهر قلنا لا شبهة في ضعف هذا
الكلام فواما اولا فلان قول الفقيه الواحد لا يصلح ان يكون دليلا على حكم شرعي حتى يعدل به عن مقتضى القاعدة التي ابرزناها
واما ثانيا فلانه صرح في التهذيب بجواز الجمع بين الصيغتين في تشهد النوافل حيث قال بعد ان اورد جملة من النصوص الدالة على التخيير
بين التسليم في ركعتي الشفع وعدمه التي منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسلم في ركعتي الوتر فقال ان
شئت سلمت وان شئت لم تسلم ما هذا لفظه وهو ان التسليم المخير فيه هنا محمول على التسليم المخصوص لان عندنا ان من قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان
لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم وهذا الكلام منه قدس سره صريح بجواز الجمع بين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وبين السلام عليكم في تشهد الشفع بل في تشهد مطلق النوافل بل مطلق التشهد وظاهره دعوى اجماع
الشيعة عليه ومع ذلك لا وجه للتعويل على ما يوهمه كلامه في المصباح فالحمد لله الموفق للرشد والفلاح فيما ثم الظاهر ان شيخ
الطائفة في هذا الاقتصار تابع شيخنا المفيد في المقنعة فانه اقتصر في تسليم نافلة الزوال بتلك الصيغة بل عبارته في هذا التوهم اقوى
لانه قال بعد ان ذكر الاداب المعتبرة في الجلوس للتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه واله الطاهرين
ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
لما كان قوله تسليمة واحدة يوهم عدم جواز الاثنين اسقطه شيخ الطائفة في المصباح فقال ثم يسلم تجاه القبلة يومي بمؤخر عينه الى يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويظهر من ملاحظة كلامه ظن قوي ان مقصوده من هذا الاسقاط لئلا يذهب الوهم الى ما يستفيد منه ذلك
القيد من عدم جواز الجمع بينها وبين غيرها فكيف يجعل كلامه دليلا على ذلك ثم ان الفاضل سلار بن عبد العزيز لم يراع الوجه الذي ذكرنا
فاتى بمثل عبارة المقنعة قال في المراسم في نافلة الزوال ثم يجلس فيتشهد بان يقول بسم الله وبالله الى ان قال ويسلم تجاه القبلة تسليمة
واحدة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وينحرف بوجهه عليها ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم لكن ذكر في
كلامه ما يرشد الى ان ما يستفيد من القيد المذكور لم يكن مراده الحصر حيث قال بعده من غير فصل ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة

واحدة الى اخره مع ان جواز الجمع بين صيغ التسليم في فريضة الظهر مثلا مما لا ريب فيه وان كان الامر في النوافل ايضا كذلك مما يوهم ان مرادها

ليس الا اقتصار لصيغة السلام عليكم ما ذكراه في المقنعة والمراسم في تسليم الفرايض اليومية حيث ذكرا ان العبد الفراغ من التشهد

مستحباته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتومي بوجهه الى القبلة وتقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا